

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م / و / ٢٧٥٩ / ١ / م) وتاريخ
١٦ / ٦ / ١٤٢٢ هـ .

والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٣) وتاريخ
١٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / و / ٢٧٥٩ / ١ / م
التاريخ : ١٦ / ٦ / ١٤٢٢ هـ
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
وزارة الإعلام
مكتب الوزير

(قرار)

إن وزير الإعلام^(١)

بناءً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٢) وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ الصادر بالموافقة على نظام المطبوعات والنشر .
وعلى المادة " السادسة والأربعين " منه التي تخول وزير الإعلام إصدار اللائحة التنفيذية للنظام في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره ، وتنشر في الجريدة الرسمية .
وحيث إن النظام نشر بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٢١ هـ بالعدد رقم ٣٨٢٥ من الجريدة الرسمية .

يقرر مايلي :

- أولاً : تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
 - ثانياً : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها .
 - ثالثاً : تبلغ هذه اللائحة للجهات المعنية للعمل بها .
- والله الموفق ،،،

وزير الإعلام

د . فؤاد بن عبد السلام الفارسي

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢) وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ بتعديل مسمى وزارة الإعلام إلى وزارة (الثقافة والإعلام) .

اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

(المادة الأولى)

تعريفات :

- تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها:
- ١ - التداول : جعل أوعية المعلومات المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها، أو عرضها للبيع ، أو إصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحلات، أو اللوحات الضوئية، أو لوحات الطرق. ويعتبر التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحميل الاسطوانات المدمجة أو شرائح إلكترونية بمعلومات من طرق التداول.
 - ٢ - الطابع : المسؤول عن المطبعة سواء كان صاحبها أو من يقوم مقامه .
 - ٣ - برامج الحاسب الآلي : كل حوافظ المعلومات المحملة بمعلومات سواء كانت برامج أو شرائح أو ألعاب أو ذاكرة أو ماشابها ويتم استعراض محتوياتها عن طريق جهاز آلي قارئ للمعلومات .
 - ٤ - أوعية المعلومات : جميع أشكال المطبوعات سواء كانت مكتوبة من كتب وصحف أو مسموعة أو أفلام أو صور أو لوحات فنية أو برامج حاسب آلي أو اسطوانات مدمجة مسموعة ومرئية أو ميكرو فيلم أو كتاب إلكتروني وغيرها من حوافظ المعلومات الحالية أو المستحدثه.
 - ٥ - المدير : كل من يرشحه مالك المنشأة وتوافق عليه الوزارة للعمل مديراً لها .
 - ٦ - المنتج : يقصد به المرخص له لإنتاج مصنفات التسجيلات الصوتية أو الصوتية المرئية أو برامج وألعاب الحاسب الآلي .
 - ٧ - مراقبو الوزارة : مفتشو الوزارة المكلفون بالجولات التفتيشية على المحلات الإعلامية حيثما وجدت هذه المحلات ولديهم بطاقات تخولهم مباشرة هذه المهمات .
 - ٨ - اللجنة : لجنة مختصة للنظر فيما يرتكب من مخالفات للنظام وهذه اللائحة.
 - ٩ - النظام : نظام المطبوعات والنشر .
 - ١٠ - اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر .
 - ١١ - المديرية العامة للمطبوعات : الإدارة المختصة في الوزارة للإشراف على تطبيق النظام وهذه اللائحة على الأنشطة الإعلامية ورقابة المطبوعات ، وللمديرية فروع في المدن الرئيسية وجميع مداخل المملكة .

الباب الأول

شروط وضوابط التراخيص الإعلامية

(المادة الثانية)

وصف الأنشطة الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة

- حددت المادة الثانية من النظام النشاطات التي تمنح الوزارة الترخيص اللازم لممارسة كل منها وتفصيلها على النحو التالي :
- ١ - المطبوعات :
كل نتاج فكري في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ويعرض للتداول مكتوباً (صحف أو مجلات أو كتب) أو مرسوماً أو مصوراً أو مواد مسموعة أو مرئية أو أفلاماً أو برامج حاسب آلي أو غيرها من أوعية المعلومات .
 - ٢ - خدمات الإعداد لما قبل الطباعة :
ممارسة نشاط خدمات الصف أو فرز الألوان أو التصميم أو الإخراج للمواد التي تعد للطباعة.
 - ٣ - المطابع :
وتشمل ممارسة الطباعة في أحد الأنشطة التالية :
أ - طباعة آلية للكلمات والصور والرسوم على الورق أو القماش أو نحوها.
ب - طباعة التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو والأفلام.
ج - طباعة الاسطوانات وتحميلها بالمواد.
 - ٤ - المكتبات :
ممارسة نشاط عرض وبيع أو تأجير الصحف والمجلات والكتب والوسائل التعليمية المساعدة.
 - ٥ - الرسم والخط :
ممارسة النشاطات الخاصة بكتابة الخط بأنواعه العادي أو بالنيون وكتابة وتصنيع اللوحات الإعلانية والدعائية، وممارسة رسم وعرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها. ويخضع إعداد الأختام لترخيص خاص بذلك من الوزارة.
 - ٦ - التصوير الفوتوغرافي :
ممارسة النشاطات الخاصة بالتصوير العادي أو الملون وتحميض وتظهير الأفلام على الورق أو القماش أو نحوهما.

- ٧ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو ، أو بيعها ، أو تأجيرها وتشمل :
- أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو : ممارسة نشاط استيراد المصنفات السمعية البصرية بمختلف أنواعها والمحملة على أي شكل من أشكال الأوعية .
- ب - محلات بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو :
- ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو أو الاسطوانات المحمل عليها مواد دينية أو ثقافية أو فنية من مسرحيات أو مسلسلات أو برامج ومواد غنائية وموسيقية أو مواد رياضية أو برامج أطفال (كرتون) وغيرها على اختلاف أنواعها سواء كانت هذه التسجيلات واردة من الخارج أو تم إنتاجها في الداخل .
- ٨ - التسجيلات الصوتية والاسطوانات :
- ممارسة أحد الأنشطة الخاصة ببيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية التالية :
- أ - بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات المسجل عليها مواد دينية أو ثقافية أو علمية .
- ب - بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات المسجل عليها مواد فنية أو موسيقية .
- ٩ - الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي :
- ممارسة نشاط إنتاج المواد السمعية أو السمعية البصرية بمختلف أنواعها بما في ذلك الدبلجة أو الترجمة ، وتحميلها على حوامل الصوت أو الصورة وإعدادها للتداول .
- ١٠ - الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية :
- ممارسة نشاط تنفيذ الأعمال الإذاعية والتلفزيونية في أماكن معدة وفق مواصفات فنية سواء كانت هذه الأماكن ثابتة أو متحركة .
- ١١ - مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها :
- ممارسة نشاط تزويد وسائل الإعلام الأجنبية - مكتوبة أو مسموعة أو مرئية - بالأخبار والتحقيقات والتعليقات الإعلامية والصور من خلال مكاتب أو مراسلين معتمدين من الوزارة .
- ١٢ - الدعاية والإعلان :
- ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الإعلانات التجارية والتحريرية والمصورة والمرسومة والناطقة ، وإصدار التقاويم والمفكرات والأدلة التجارية والاقتصادية وأدلة الخدمات والهدايا وما شابهها ، وكذلك إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية ذات العلاقة بالسلع والخدمات .

١٣ - العلاقات العامة :

التعريف بالمنشأة والدعاية لها وإعداد البحوث والدراسات لتطوير أعمال أي منشأة وتحسين صورتها لدى الجمهور وتصميم الحملات الخاصة بذلك واختيار العبارات المناسبة لاستخدامها في وسائل الدعاية والإعلان ، وممارسة الأعمال الإدارية والفنية وتقديم الخدمات للمؤسسات العامة والخاصة بشأن إعداد وتأهيل موظفيها لمواكبة الحملة ، وتقديم خدمات تنظيم الندوات والمؤتمرات والمعارض والإشراف عليها من حيث تولي أي أعمال تتعلق باستقبال وتوديع وتوفير السكن والتنقلات ومرافقة الضيوف ونحوها إلى جانب خلق مناسبات تجارية لتنشيط التسويق كالمهرجانات والمعارض المؤقتة وإعداد دعوات للمشاركة بها .

١٤ - النشر :

ممارسة النشاطات ذات الارتباط بإصدار وإعداد وتمويل أي إنتاج مكتوب ، علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول ، وكذلك المشاركة في معارض الكتب .

١٥ - التوزيع :

تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة ، والمشاركة في معارض الكتب .

١٦ - الخدمات الصحفية :

أ - التعامل كوكيل متعاون مع الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ، والقيام بإعداد الرسائل الصحفية وتزويدها بها .

ب - القيام بإعداد وتجميع المواد المساعدة للتحقيقات الصحفية من صور بيانات ومستندات .

ج - إعداد الملفات والتقارير الصحفية الوثائقية كخدمات صحفية خاصة .

د - المساهمة في إعداد وإخراج وتبويب وتصميم وتحرير صحف ودوريات تصدرها مؤسسات عامة أو خاصة أو أفراد مرخص بصورها داخل المملكة ، أو صحف ودوريات سمح بطباعتها داخل المملكة .

هـ - تجميع مانشر سابقا داخل المملكة من مقالات أو تحليلات إخبارية سياسية أو اقتصادية أو دينية أو ثقافية في الصحف والمجلات والدوريات وطباعتها ، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بذلك لأصحابها ، وتوزيعه على المشتركين .

١٧ - إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها :

أ - ممارسة إعداد وتصميم وإصدار برامج الحاسب الآلي والألعاب بكافة أشكالها وتجهيزها للطباعة .

ب - ممارسة عرض وبيع برامج الحاسب الآلي المحلية والخارجية وتأجيرها بموجب تراخيص خاصة من منتجي تلك البرامج .

١٨ - الدراسات الاستشارية الإعلامية :

ممارسة أعمال وضع دراسات الجدوى الاقتصادية للأنشطة الإعلامية ومشاريعها ، وتقديم الاستشارات الإعلامية لوسائل الإعلام وآثارها وأنشطتها، ومدى تأثيرها من خلال دراسات ميدانية واستطلاعات الرأي العام، ووضع وإعداد الدراسات والبحوث للحملات الإعلامية ورسم الخطط المناسبة لها ومتابعتها وتقييم نتائجها .

١٩ - النسخ والاستنساخ :

النسخ : ممارسة تصوير المستندات والوثائق لغير الاستخدام التجاري .
الاستنساخ : ممارسة تصوير أكثر من نسخة واحدة للمطبوعات المقروءة أو الصور للتداول .

(المادة الثالثة)**مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي**

تحدد النشاطات الإعلامية الواردة في المادة (٢) من النظام على النحو التالي:

١ - خدمات ما قبل الطباعة :

ويحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات ما قبل الطباعة) .

٢ - المطابع :

حيث إن نشاطها وفق تعريفها في النظام يقسمها إلى ثلاثة أنشطة مختلفة فيعتبر كل قسم منها نشاطا مستقلا :

أ - طباعة الكلمات والصور ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبوعة المواد المكتوبة) .

ب - طباعة الأشرطة الصوتية والفيديو ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبوعة الأشرطة الصوتية والفيديو) .

ج - طباعة أو تصنيع الاسطوانات وتحميلها ببرامج الحاسب أو التسجيلات الصوتية أو الأفلام ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبوعة الاسطوانات والبرامج) .

٣ - المكتبات :

ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مكتبة) .

- ٤ - الرسم والخط :
- ويحدد النشاط في الترخيص باسم (الخط والرسم) .
- ٥ - التصوير الفوتوغرافي :
- حيث إن ممارسة هذا النشاط في واقعه يقوم على ممارسة التصوير أو تضيء الأفلام وتظهيرها وتكبيرها فيحدد في الترخيص وفق الآتي :
- أ - ممارسة نشاط التصوير وتحميض ما يصور في المحل ويحدد في الترخيص باسم (التصوير الفوتوغرافي) .
- ب - استقبال الأفلام الخاصة من الأفراد أو المؤسسات وتظهيرها وتكبيرها ويحدد في الترخيص باسم (تحميض وتظهير الأفلام) المقصود بها معامل التحميض .
- ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع .
- ٦ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها وتأجيرها :
- ويحدد كل نشاط منها كما يلي :
- أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو) .
- ب - بيعها وتأجيرها : ويحدد نوع النشاط في الترخيص باسم (بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو) .
- ٧ - التسجيلات الصوتية والاسطوانات :
- ويحدد نوع النشاط في الترخيص باسم (بيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية) .
- ٨ - الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي :
- ويحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج صوتي وصوتي مرئي) .
- ٩ - الاستوديوهات التلفزيونية الإذاعية :
- ويحدد في الترخيص باسم (الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية) .
- ١٠ - مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها :
- ويحدد نوع النشاط وفق الطلب المقدم من الوسيلة الإعلامية لفتح مكتب أو تعيين مراسل لها .
- ١١ - الدعاية والإعلان :
- يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدعاية والإعلان) .
- ١٢ - العلاقات العامة :
- يحدد النشاط في الترخيص باسم (العلاقات العامة) .
- ١٣ - النشر :
- يحدد النشاط في الترخيص باسم (دار نشر) .

١٤ - التوزيع :

نظرا لاختلاف طبيعة الأوعية الحافظة للمواد المطبوعة واختلاف أنشطة المحلات الإعلامية التي تعرض المطبوعات . يحدد نشاط التوزيع وفق ممارسته كالتالي :

أ - توزيع المطبوعات من كتب وصحف ومواد مكتوبة : يحدد هذا النشاط في الترخيص باسم (توزيع المواد المكتوبة) .

ب - توزيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية والأفلام وبرامج الحاسب الآلي : يحدد النشاط باسم (توزيع المصنفات الصوتية والمرئية وبرامج الحاسب الآلي) .

١٥ - الخدمات الصحفية :

يحدد النشاط في الترخيص باسم (الخدمات الصحفية) .

١٦ - إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها :

نظرا لاختلاف طبيعة الإنتاج للبرامج عن نشاط البيع يقسم إلى :

أ - إنتاج وتصميم واستيراد وتوزيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب : يحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي) .

ب - بيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب الآلي : يحدد النشاط في الترخيص باسم (بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي) .

١٧ - الدراسات والاستشارات الإعلامية :

يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدراسات والاستشارات الإعلامية) .

١٨ - النسخ والاستنساخ :

يحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات النسخ والتصوير) .

(المادة الرابعة)**مراعاة الحقوق**

يجب أن يراعى في ممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (٢) من النظام وهذه اللائحة ، ألا تتعارض مع نظام حماية حقوق المؤلف .

(المادة الخامسة) أهمية الترخيص الإعلامي

- أ - لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط إعلامي دون حصوله على ترخيص من الوزارة، ولا يغني الترخيص الصادر من الوزارة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية .
- ب - على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط الإعلامي إعادة الترخيص للمديرية العامة للمطبوعات والحصول على خطاب بذلك من الوزارة لتقديمه للجهات ذات العلاقة .

(المادة السادسة) مدة الترخيص ومهلة التجديد

- أ - مدة الترخيص بافتتاح أي من المحلات الإعلامية للأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام وهذه اللائحة هي [٣] سنوات . ويكون التجديد لمدة أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة .
- ب - يجب على أصحاب التراخيص المبادرة لتجديدها قبل نهايتها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا يحق لهم ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده .
- ج - تدفع غرامة بواقع مائة ريال عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الترخيص عن تجديد ترخيصه بعد انتهاء مدته ، على أن لا تزيد مدة التجاوز ستة أشهر إلا بعذر تقبله الوزارة ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً .

(المادة السابعة) شروط التراخيص

يشترط لمنح الترخيص لأحد الأنشطة المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة ما يلي :

- أ - أن لا يكون طالب الترخيص موظفاً حكومياً .
- ب - أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً إلا باستثناء من الوزير .
- ج - حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يحمل مؤهلاً لا يقل عن :
- ١ - الابتدائية : لمن يرغب الحصول على ترخيص لمكتبة أو محل بيع أشرطة فيديو أو محل بيع التسجيلات الصوتية أو محل التصوير الفوتوغرافي أو محل الرسم والخط .
- ٢ - الثانوية : لمن يرغب الحصول على ترخيص إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي أو بيعها أو خدمات النسخ والاستنساخ أو النشر أو التوزيع أو خدمات ما قبل الطباعة .
- ٣ - الشهادة الجامعية : لمن يرغب الحصول على ترخيص للإنتاج الصوتي أو الصوتي المرئي أو الاستديو التلفزيوني والإذاعي أو إدارة مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو العلاقات العامة أو الدعاية والإعلان أو المطابع .
- ٤ - الشهادة الجامعية مع خبرة جهة حكومية متخصصة أو في مؤسسة إعلامية لا تقل عن عشرة أعوام أو عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات لخمسة أعوام : لمن يرغب الحصول على ترخيص للدراسات والاستشارات الإعلامية أو الخدمات الصحفية .
- هـ - عندما تتقدم مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلوها بطلب للحصول على تراخيص يتم العرض عنها للوزير لأخذ موافقته على الترخيص من عدمه .
- و - حضور صاحب الترخيص بنفسه أو المدير إذا كانت المنشأة شركة وذلك لتعبئة وتوقيع الاستثمارات المطلوبة .
- ز - على طالب الترخيص أو مدير الشركة إحضار كافة المستندات اللازمة .
- ح - أية شروط أخرى ترى الوزارة أنها لازمة للحصول على الترخيص .
- ط - على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن تحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم وتمكين مفتشي الوزارة الاطلاع على هذا وأية وثائق تخص العاملين .

(المادة الثامنة)

- ضوابط الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .
- يجب على الراغبين في ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي مراعاة ما يلي :
- أ - الحصول مسبقاً على ترخيص مبدئي بالاستثمار في المملكة بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .
- ب - تقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع النشاط المراد الاستثمار فيه .
- ج - يخضع أصحاب الطلب لكل ما يطبق على الأفراد والجهات الأهلية في ممارسة النشاط من حيث الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة .
- د - للوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات ترى الاطلاع عليها وتتعلق بالمشروع أو بطالبي الترخيص .
- هـ - تدرس كامل الوثائق والبيانات من الجهة المختصة في المديرية العامة للمطبوعات ومن ثم ترفع للوزير مع ما تراه من توصيات للترخيص للمشروع من عدمه .

(المادة التاسعة)

إبراز الترخيص

يصدر الترخيص من المديرية العامة للمطبوعات مبيناً فيه نوع النشاط المسموح بممارسته ، وعلى صاحب الترخيص الالتزام بممارسة النشاط المحدد له في الترخيص ووضعه في مكان بارز في المحل المرخص له .

(المادة العاشرة)

شطب الترخيص

- ١ - يعتبر الترخيص عرضة للشطب في الحالات التالية :

- أ - إذا تجاوز تأخر تجديد الترخيص مدة ستة أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول .
- ب - إذا توفي المرخص له ولم يتم الوفاة بإبلاغ الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة وهي المدة المحددة في المادة (١٢) من النظام ، ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً لأسباب التأخير في الإبلاغ .
- ج - إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص .
- ٢ - إن شطب الترخيص بأي حال من الأحوال لا يعفي صاحبه من أي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه .
- ٣ - لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة . التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب .

(المادة الحادية عشرة) استيفاء الرسوم

- تم استيفاء الرسوم المقررة في المادة السابعة من النظام لإصدار الترخيص أو تجديده نقداً بموجب إيصال تحصيل من صندوق الوزارة أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بوزارة الإعلام ويرفق إيصال التحصيل مع ملف المعاملة وذلك :
- أ - عند صدور الموافقة المبدئية على إصدار الترخيص لأول مرة .
- ب - عند طلب تجديد الترخيص .
- ج - عند الموافقة على الترخيص لأي فرع .

(المادة الثانية عشرة) ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى

- أ - لا يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به والمبين موقعه في الترخيص .
- ب - يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص لفتح فروع أخرى على أن يعين مديراً سعودياً لكل فرع بعد موافقة الوزارة وفق ما هو مبين في هذه اللائحة .
- ج - يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص إعلامية أخرى لممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة في المادة الثانية من النظام في مواقع متفرقة ، على أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لممارسة النشاط .

- د - يجوز ممارسة أكثر من نشاط إعلامي تحت سقف واحد بعد موافقة الوزارة والحصول على ترخيص لكل نشاط من الأنشطة التي يرغب طالب الترخيص الجمع بينها وفق الآتي :
- ١ - أن يمارس جميع الأنشطة المرخص له بها في أقسام محددة وتناسب طبيعة كل نشاط .
- ٢ - أن يمارس جميع الأنشطة تحت المسمى والعلامة التجارية المرخص بها .

(المادة الثالثة عشرة)

إدارة المحل الإعلامي

- أ - على من صدر الترخيص باسمه إدارة محله بنفسه ويجوز له ترشيح مدير سعودي لإدارة المحل بنفس الشروط المطلوبة لممارسة النشاط ، بعد موافقة الوزارة عليه ، ولا يجوز تعيين مدير آخر بدلا منه إلا بعد موافقة الوزارة على المدير الجديد .
- ب - يعتبر صاحب الترخيص والمدير مسئولين عن النشاط المرخص به وعن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .
- ج - يعتبر مدير عام الشركة مسئوياً عن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .
- د - على من توافق له الوزارة ممارسة عدة أنشطة إعلامية تحت سقف واحد أن يدير العمل بنفسه ، ويجوز له تعيين مدير سعودي أو أكثر بنفس الشروط المطلوبة لمزاولة تلك الأنشطة .

(المادة الرابعة عشرة)

تحديث معلومات الترخيص

- أ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إصدار الترخيص باسمه التنازل للغير أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك .
- ب - يجب على المرخص له أخذ موافقة الوزارة المسبقة على كل تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوقائع الواردة في الترخيص . ويجب على المرخص له تحديث هذه المعلومات قبل شهر على الأقل من التغيير .
- ج - إذا توفي صاحب الترخيص فيحق للورثة الاستمرار في النشاط مع توكيل من يتقدم بطلبهم للوزارة في حال توفر الشروط اللازمة فيه أو ترشيح مدير للمحل تنطبق عليه الشروط المطلوبة .

(المادة الخامسة عشرة) تأجير التراخيص الإعلامية

- يقصد بذلك تأجير الترخيص لمنشأة إعلامية قائمة بما فيها من معدات وليس تأجير الترخيص لوحده. وذلك وفق ما يلي :
- أ - على صاحب الترخيص الراغب في تأجيره الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على المستأجر وتوفير الشروط النظامية لديه .
- ب - يعتبر المستأجر مسئولاً أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع خلال فترة التأجير .
- ج - يجب على مستأجر الترخيص إدارة المنشأة بنفسه أو ترشيح مدير تؤخذ موافقة الوزارة عليه مسبقاً .

(المادة السادسة عشرة) التنازل عن الترخيص

- يقصد بالتنازل عن الترخيص : بيع منشأة إعلامية قائمة ويتم ذلك وفق ما يلي :
- أ - يتقدم صاحب الترخيص بطلب للوزارة مبيناً فيه اسم الطرف الآخر ومرفقاً به صورة وثائقه الثبوتية وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وتوقيعها من قبل الطرفين .
- ب - توفر شروط منح التراخيص الواردة في هذه اللائحة في الشخص المتنازل له عن الترخيص .
- ج - عند موافقة الوزارة المبدئية على الطلب يجب تقديم أصل الترخيص وتسديد الرسوم المستحقة على النشاط من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه .
- د - يسري التنازل عن المنشأة الإعلامية في المدينة التي تقع فيها، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى إلا بعد موافقة الوزارة.
- هـ - التنازل عن الترخيص لا يعفي صاحبه الأول من أي حقوق أو التزامات مترتبة عليه عن الفترة السابقة للتنازل ما لم ينص التنازل صراحة على تحمل المتنازل له لأية مطالبات سابقة.

الباب الثاني

ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

الفصل الأول

المطابع

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط الطباعة

- أ - كل مادة يراد طباعتها ونشرها وتداولها مهما كانت وسيلة الطباعة تخضع للإجازة من الوزارة، يستثنى من ذلك المطبوعات والجهات التي ورد في النظام أو هذه اللائحة أو التعليمات السامية أنها غير خاضعة للإجازة.
- ب - على صاحب العلاقة تقديم نسختين من المادة المراد طباعتها إلى الجهة المختصة بالوزارة للإجازة مبدئياً بختمها وتحفظ الجهة المختصة بنسخة منها.
- ج - بعد إنجاز طباعة المادة بشكلها النهائي يتم تقديم خمس نسخ منها للإجازة النهائية قبل توزيعها ووضعها في التداول.
- د - تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المادة سواء تم إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو لم يتم، على أن يوضح صاحب العلاقة المواقع التي أدخلت عليها تعديلات أو إضافات.

(المادة الثامنة عشرة)

تدوين البيانات الوراقية

- أ - البيانات الوراقية : يقصد بها بطاقة الفهرسة التي تشتمل على المعلومات الوصفية والمعيارية عن المادة المطبوعة.

- ب - يتعين على الطابع والناشر الالتزام بتدوين البيانات الوراقية على المطبوعة وتمثل هذه البيانات في : اسم وعنوان المطبوعة، اسم المؤلف، اسم الناشر إن وجد، تاريخ الطبع ورقم الطبعة ورقم الإيداع وفق النماذج المعدة لذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية ووفق تعليماتها بهذا الشأن .
- ج - تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المطبوعة.

(المادة التاسعة عشرة)

سجل المطبوعات المنتجة من المطبعة

على المسئول عن المطبعة إعداد سجل يدون فيه كل ما يطبع في المطبعة من مطبوعات يبين فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للطبع في المطبعة وأسماء أصحابها وناشرها وعدد النسخ وتاريخ طبعها، وإبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة للاطلاع عليه عند الحاجة، والاحتفاظ بثلاثة نماذج على الأقل من المادة المطبوعة.

(المادة العشرون)

مكتب تمثيل المطابع

- يحق لأي مطبعة افتتاح مكتب أو أكثر معفى من الرسوم كمنفذ لتسويق منتجاتها بعد موافقة الوزارة وفقا لما يلي :
- أ - أن يحصل صاحب المطبعة على موافقة مسبقة من الوزارة على فتح المكتب لتمثيل المطبعة .
- ب - أن يكون المكتب في نطاق المدينة مقر المطبعة في الترخيص ليكون لها كمنفذ لتسليم واستلام الأعمال .
- ج - أن يرشح مديرا سعوديا للمكتب لاعتماده من الوزارة .
- د - أن يكون نشاط المكتب مقتصرًا على تمثيل المطبعة ولا يحق له ممارسة أي أنشطة إعلامية أخرى أو تمثيل مطابع أخرى .
- هـ - يجب على مدير المكتب إعداد سجل يدون فيه الأعمال التي تم استلامها للمطبعة ومواعيد تسليمها لهم .

الفصل الثاني

الإنتاج الفني الصوتي والصوتي المرئي

(المادة الحادية والعشرون) الرقابة الإعلامية

- أ - على المنتج عرض كل مصنف - قام بإنتاجه أو إعداده أو دبلجته أو ترجمته أو أعد خارج المملكة على الوزارة بغرض رقابته قبل الطبع ، وذلك بتقديم نسختين من العمل للحصول على إذن لطبع المصنف على أن تكون الطباعة لدى المطابع المرخص لها ، ومراعاة كتابة رقم الفسح على الغلاف الخارجي للمصنف .
- ب - على المنتج عدم إجراء أي تعديلات على محتويات المصنف بعد إجراء الرقابة عليه إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة .
- ج - على المنتج أن يدوّن في سجل خاص اسم كل مادة يقوم بإنتاجها ورقم فسحها ، ومعلومات عنها .

(المادة الثانية والعشرون) الإعلانات التجارية في المصنفات الصوتية والمرئية

- يجوز لمنتج التسجيلات الصوتية و الأفلام تضمينها مواد إعلانية وذلك وفق الآتي :
- أ - أن يكون لدى المنتج ما يفيد بعدم ممانعة أصحاب الحقوق إضافة إعلانات تجارية لمادة المصنف ، سواء كان المصنف من إنتاج محلي أو خارجي .
- ب - أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية والإعلان المحلية أو الحصول عليها من المعلنين مباشرة .
- ج - ضرورة إجازة الإعلانات التجارية من الوزارة قبل إضافتها للمصنف .

- د - تكون مدة الإعلانات المصرح بها في هذه المصنفات كما يلي :
- ١ - الإعلانات ضمن الأفلام المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل على أربع فترات في بداية العمل ونهاية الوجه الأول وبداية الوجه الثاني ونهاية العمل ، على ألا تزيد مدة كل فترة إعلانية عن دقيقتين .
 - ٢ - تكون الإعلانات المصاحبة للمسلسلات المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل وفق الفترات الواردة في الفقرة السابقة .
 - ٣ - أن لا تتجاوز مدة الإعلانات في التسجيلات الصوتية المسجلة على أشرطة كاسيت أو الاسطوانات عن ست دقائق موزعة على أربع فترات لأشرطة الكاسيت على أن لا تتجاوز الفترة دقيقة ونصف في بداية ونهاية كل وجه للشريط وبالنسبة للاسطوانة تكون الإعلانات موزعة على ثلاث فترات في بداية ومنتصف ونهاية الاسطوانة ، شريطة عدم قطع الصوت لوضع الإعلان ، وألا تقل مدة الشريط أو الاسطوانة عن (٦٠) دقيقة ، أما إذا قلت المدة الزمنية لأي منهما عن ذلك فيجب أن لا تتجاوز مدة الإعلان دقيقة واحدة لكل ١٥ دقيقة .
 - ٤ - تنطبق هذه الشروط على الأفلام وأشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية المنتجة داخل المملكة أو متعاقد على طبعتها في الداخل وتوزيعها ، ولا تنطبق على الأفلام المستوردة من الخارج للتوزيع دون طباعتها داخلياً .

(المادة الثالثة والعشرون) الدبلجة والترجمة والتعليق

- أ - لا يحق للمنتج إجراء أي تحويل على المصنف الصوتي أو الأفلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنتج الأساسي للمصنف محمداً فيها موافقته على التحويل مثل الدبلجة أو التعليق أو الترجمة للمصنف .
- ب - يجب على المنتج تقديم المصنف للوزارة لرقابته والحصول على فسخ مبدئي وموافقة الوزارة على إجراء التحويل المرغوب فيه ، وبعد الانتهاء من التحويل يعرض المصنف على الوزارة للحصول على الفسخ النهائي .

(المادة الرابعة والعشرون) تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق

على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق للمصنفات بموجب عقود كتابية تشتمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسئوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها ، وهل يقبل وجود مواد إعلانية في المصنف أم لا .. وغيرها من الشروط التي يتم الاتفاق عليها .

(المادة الخامسة والعشرون) الضمان من العيوب

أ - يلتزم منتج التسجيلات الصوتية والأفلام بوضع عبارة دالة على ضمان سلامة المنتج من أي عيوب فنية وتحملهم مسؤولية التبديل .
ب - يلتزم منتج أفلام الفيديو بتوفير نسخ كافية من الأفلام الخاصة بالتأجير ويكتب عليها عبارة أفلام للتأجير فقط .

(المادة السادسة والعشرون) تغليف المصنفات

يجب على منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية أو الأفلام أو الاسطوانات المدمجة مراعاة التعليمات الخاصة بالتغليف وأهمها ما يلي :
أ - التعامل مع مطابح الأشرطة الصوتية والفيديو ومطابح الاسطوانات والبرامج المصرح لها بالطباعة بعد الحصول على فسخ مبدئي لطباعة المادة.
ب - أن تقوم المطبعة بتغليف كل نسخة وأن تتم كتابة اسم المطبعة على الغلاف الخارجي من الداخل ، وكتابة رقم الفسخ وتاريخه على الغلاف الخارجي مع الالتزام بطبع اسم المصنف كما ورد في الفسخ .
ج - تدوين البيانات الوراقية للمصنف وفق تعليمات مكتبة الملك فهد الوطنية .

الفصل الثالث

استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

(المادة السابعة والعشرون)

تحديد النشاط بالترخيص

- ١ - يمارس هذا النشاط من خلال أحد النشاطين الآتين :
 - أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو وتوزيعها .
 - ب - بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو .
- ٢ - يقصد بالأفلام : جميع أشكال الأوعية الحافظة للأفلام الدينية أو الثقافية أو الفنية أو الوثائقية أو الرياضية أو غيرها المسجلة على اسطوانات أو أفلام سينمائية أو داتا للبت التلفزيوني وغيرها .
- ٣ - يقصد بالاستيراد : استيراد الأفلام من الخارج مغلفة وجاهزة للتوزيع دون حق المستورد في أي إضافة ، أو حذف أي جزء منها .

(المادة الثامنة والعشرون)

شروط استيراد الأفلام

- على ممارسي نشاط استيراد الأفلام الالتزام بالتعليمات والضوابط المنظمة لنشاطهم وفق الآتي :
- أ - لا يحق للمستورد استيراد كميات الأفلام أو أشرطة الفيديو إلا بعد تقديم نسختين لكل فيلم يرغب في استيراده مع صور للعقود الدالة على تعاقد مع صاحب الحق سواء كان المنتج أو الموزع المعتمد للحصول على فسخ خطي لكل فيلم .
 - ب - يعتبر الفسخ الصادر من الوزارة لاستيراد الأفلام ساريا لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدوره ولمرة واحدة ، ويمكن تجديده بعد إبراز ما يثبت موافقة صاحب الحق .
 - ج - أن تكون محتويات كل فيلم مستورد وغلافه مطابقة للإجراءات الرقابية . وفي حال مخالفة ذلك تصادر الكمية ويعاقب المستورد .
 - د - لا يجوز استيراد أفلام بغرض التوزيع إذا كانت هذه الأفلام قد تعاقد عليها أصلاً منتج أو موزع سعودي ، إلا بعد الحصول على موافقته الخطية .

(المادة التاسعة والعشرون)**ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو**

- لمحلات تأجير وبيع الأفلام وأشرطة الفيديو عرض وبيع الاسطوانات وأشرطة الفيديو المحملة بأفلام أو مواد مصورة وفق الآتي :
- أ - التعامل مع الموزعين المعتمدين المرخص لهم لممارسة أعمال التوزيع والاحتفاظ بملف للفواتير الدالة على مصادر الشراء وعدد النسخ لكل مصنف . ويكون الملف جاهزا للعرض على مراقب الوزارة عند طلبه .
- ب - عدم الإبقاء على أي جهاز للنسخ في المحل وعدم ممارسة النسخ لأي فيلم أو أجزاء من أفلام أو عرض أي مصنفات تم تسجيلها من قنوات أخرى ، ويمكن الإبقاء على جهاز فيديو واحد لكل من الاسطوانات وأشرطة الفيديو لغرض العرض فقط .
- ج - الالتزام بأن تكون الأفلام وأشرطة الفيديو المعروضة مغلفة من مصادرها وعدم استلام أي أفلام غير مغلفة ولا يحق لهذه المحلات التعامل أو عرض أي نسخ من الأفلام أو الاسطوانات غير الأصلية أو المزورة تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة .
- د - عدم تأجير الأفلام وأشرطة الفيديو غير المخصصة للتأجير ومكتوب عليها عبارة تشير أن هذا المصنف للتأجير فقط .
- هـ - على صاحب المحل أو المدير المسئول مراعاة الآتي :
- ١ - عدم عرض صورة البوسترات أو الدعاية للأفلام في محلاتهم إذا كانت تشتمل على صورة للمؤدين مالم يحصل على فسخ لها من إدارة المطبوعات .
- ٢ - عدم تشغيل وعرض الأفلام بمحلاتهم ، إلا إذا رغب الزبون في استعراض لقطات من الفيلم لشرائه .
- ٣ - عدم رفع الصوت للأجهزة عند العرض بشكل يتعدى نطاق المحل .

(المادة الثلاثون)**عرض الأفلام في الأماكن العامة**

يحظر على الفنادق أو المستشفيات أو المجمعات السكنية أو الشركات والنوادي والمطاعم .. وغيرها من الجهات التي تستخدم شبكات البث التلفزيوني أو عرض الأفلام بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق ، تسجيل أو عرض الأفلام على شبكاتها إلا إذا كانت مجازة من المديرية العامة للمطبوعات .

الفصل الرابع

التسجيلات الصوتية

(المادة الحادية والثلاثون) شروط ممارسة النشاط

- التسجيلات الصوتية : يقصد بها ممارسة نشاط بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية المشتمة على مواد إسلامية أو ثقافية أو فنية وفق الآتي :
- أ - يعتبر صاحب المحل والمدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مصنف داخل المحل، وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء والموضح فيها اسم كل مصنف معروض في المحل وعدد النسخ لكل مصنف واسم الموزع .
- ب - التعامل مع الموزع المعتمد المثبت اسمه على غلاف المصنف ، وعدم التعامل مع الموزعين غير المعتمدين .
- ج - الالتزام ببيع النسخ الأصلية ، وعدم استلام طلبات خاصة من الزبائن لتجميع مقاطع من مصنفات أخرى على مصنف واحد ، وعدم وجود أجهزة اسنتساخ في محلاتهم .
- د - يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي :
- ١ - عدم تشغيل المصنفات الموسيقية في محلاتهم ، ويحق لهم تجريب المصنف للزبون على أن لا يتجاوز الصوت نطاق المحل .
- ٢ - عدم عرض بوسترات أو صور للمؤدين على واجهات محلاتهم أو داخلها ما لم يحصل على فسخ لها من المديرية العامة للمطبوعات .

(المادة الثانية والثلاثون) البث الداخلي للمواد الصوتية

يحظر على المحلات التجارية والنوادي والفنادق والمجمعات السكنية .. وغيرها من الأماكن التي لديها قنوات بث داخلي أن تستخدم المصنفات الصوتية في أجهزتها أو شبكاتهما إلا إذا كانت مجازة رقابيا من الوزارة .

الفصل الخامس

الاستوديو التلفزيوني والإذاعي

(المادة الثالثة والثلاثون)

تحديد النشاط

الاستوديو التلفزيوني والإذاعي : يقصد به المكان المجهز بكل ما يلزم للإنتاج التلفزيوني والإذاعي من معدات ووسائل الإنتاج .

(المادة الرابعة والثلاثون)

شروط التشغيل

- أ - يكون الاستوديو في مبنى مستقل .
- ب - يكون صاحب الاستوديو والمدير مسئولان أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع في الاستوديو .
- ج - لصاحب الاستوديو أو المدير تأجير الاستوديو للراغبين في تسجيل أعمالهم على أن يكون التسجيل تحت إشراف إدارة الاستوديو وبموجب عقد كتابي .
- د - أن يكون لدى الاستديو سجل مرقم وذلك لتدوين المعلومات لكل الأعمال التي تتم في الاستديو والجهة المنتجة للعمل وغيرها من المعلومات الضرورية .
- هـ - أن يكون التسجيل للعمل بعد حصول المنتج على موافقة مبدئية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على تنفيذ العمل ، والحصول على موافقة نهائية بعد التسجيل .
- و - تطبق الأحكام السابقة على الاستوديوهات المتحركة على أن يكون لها مكتب إدارة ثابت ، ولا يجوز انتقال الاستوديو المتحرك من مكان لآخر إلا بموجب خطاب من مكتب إدارة الاستديو يبين أسباب التحرك وموافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات في حال انتقاله من مدينة لأخرى .

الفصل السادس

التصوير الفوتوغرافي

(المادة الخامسة والثلاثون)

تحديد النشاط

يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :

- ١ - التصوير الفوتوغرافي .
 - ٢ - معمل التحميض وتظهير الأفلام .
- ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع .

(المادة السادسة والثلاثون)

ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي

- أ - لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر .
- ب - يحق للاستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة ، بموجب عقد كتابي ، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير .
- ج - يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين .
- د - المسودات الفلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ويجب إعادتها إليه .
- هـ - اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة .

(المادة السابعة والثلاثون) ضوابط عمل المصورين المتجولين

لاستوديو التصوير التعامل مع مصورين متجولين وتحت مسؤولية صاحب
المحل وفق الآتي :

- أ - أن يكون المصور المتجول سعودي . ولا يقل عمره عن سبعة عشر عاما .
- ب - أن يقدم صاحب الاستديو طلبا للوزارة يبين فيه اسم المصور وبياناته الشخصية من واقع البطاقة ، وعنوانه وصورتين شمسيتين وتحديد المدينة أو المدن التي سيتواجد فيها . وتصدر إدارة المطبوعات بطاقة مختومة يعلقها المصور على صدره ، وتجدد البطاقة سنويا .

(المادة الثامنة والثلاثون) ضوابط ممارسة التحميض وتظهير الأفلام

- أ - لا يحق للمنشأة طبع أو تكبير الصور بشكل تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة ، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها .
- ب - يجب مراعاة عدم تظهير أي صور منافية للقيم الدينية والأخلاقية المرعية في المملكة .
- ج - لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة ، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء .
- د - لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت .

الفصل السابع

مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

(المادة التاسعة والثلاثون)

ضوابط عمل المكاتب والمراسلين

- أ - المكتب : يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ويديره مدير معتمد من الوزارة .
- ب - المراسل : هو كل صحفي إعلامي (إخباري أو مصور أو فني) معتمد من الوزارة ليمثل الوسيلة الإعلامية الأجنبية ويراسلها بشكل فردي أو من خلال مكتب للوسيلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة .
- ج - لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية :
- ١ - أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم وفقاً للنظام وهذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له .
- ٣ - أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة وأن يراعي عدم الإضرار بالأمن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية أو بالأفراد ، وأن يحتفظ المكتب بسجل وصور لما يصدر عنه .
- د - للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة الوزارة المسبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك .
- هـ - لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها .

(المادة الأربعون) ترخيص المكاتب

- أ - يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بافتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة ، التقدم بطلب إلى المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها مرفقا بالمستندات المطلوبة ومعلومات عن الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب واسم المدير المسئول .
- ب - على مدير المكتب تزويد المديرية العامة للمطبوعات بمعلومات عن عنوان مقر المكتب وعنوان المراسلة وأرقام الهواتف وأسماء العاملين فيه وعددهم وجنسياتهم وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك خلال شهرين من تاريخ الترخيص ، وكذلك إشعار الوزارة قبل تغيير عنوان المقر أو استبدال أي من العناصر .
- ج - يحق للوسائل الإعلامية الأجنبية تغيير مدارء المكاتب المعتمدين في المملكة وذلك بعد إشعار الوزارة خطيا واعتماد الوزارة للمدير الجديد .
- د - يجب تعيين سعودي مساعداً أو نائباً لمدير المكتب إذا كان المدير أجنبياً .
- هـ - تكون مدة الترخيص للمكتب وللمدير وللمراسلين ثلاث سنوات تجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة قبل نهايتها بشهر على الأقل .

(المادة الحادية والأربعون) ضوابط عمل المراسلين

- أ - لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضحا فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة ، ومعلومات عن مقر الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة ، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة . ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة الوزارة على ذلك ، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه .

- ب - تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل . ولا يعتبر عمل المراسل نظاميا ما لم يحصل على هذه البطاقة .
- ج - تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل وفي حال فقدانه لها عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة والإعلان عنها في الصحف المحلية ، ولا يمنح بديلا عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطى له وثيقة مؤقتة خلال الشهر .
- د - يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو مراسل بعينه وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل فيجب الالتزام بما ورد في البند (أ) لكل مراسل على حدة .
- هـ - يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد ، ولا يمارس عمله إلا بعد اعتماده خطيا من الوزارة .
- و - لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها .

الفصل الثامن

مكاتب الخدمات الصحفية

(المادة الثانية والأربعون)

ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية

- ١ - مكاتب الخدمات الصحفية : يقصد بها مكاتب تقديم الخدمات الإعلامية المساندة وتمثيل الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ومراسلتها .
- ٢ - تمارس هذه المكاتب خدماتها وفق الآتي :
 - أ - أن يكون مدير هذا المكتب سعوديًا وينطبق عليه ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات .
 - ب - أن يزود المديرية العامة للمطبوعات بأسماء الوسائل الإعلامية التي يتعاون معها ، ويحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول .
 - ج - أن لا يتعاون أو يمثل أي وسيلة إعلام أجنبية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك التعاون .
 - د - يحق لهذا المكتب إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي يمثلها أو يتعاون معها على أن يحتفظ بصور عنها في ملف خاص لكل وسيلة .
 - هـ - يحق لهذا المكتب استقبال مندوبين من الوسائل التي يتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك ، ويقدم لهم خدمات التصوير أو ترتيب إجراء مقابلات صحفية أو زيارة الأماكن العامة .
 - و - يعتبر المكتب مسؤولاً عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مغرضة عن المملكة أو تسيء للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل .

ز - لا يجوز لهذه المكاتب ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع ، أو غير ذلك من الممارسات التي هي مجال لأنشطة إعلامية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

(المادة الثالثة والأربعون)

إعداد وإخراج وتصميم الدوريات

يحق للمكتب التعاون مع ناشري المطبوعات الدورية من حيث الإشراف على إعداد وتصميم وإخراج صحف ومجلات سعودية مرخص لها بالصدور أو الطبع داخل المملكة ، وذلك وفق الآتي :

أ - يكون دور المكتب متمثلاً بتقديم الخبرات الفنية في مجال الإعداد والإخراج والتصميم للدورية ، وأن يشار على الغلاف الداخلي إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب .

ب - يجب أن يكون الالتزام بين المكتب وناشر الدورية بموجب عقد موقع بين الطرفين .

ج - لا يحق للمكتب أن يصنف مساهمته في إصدار الدورية كناشر لها .

الفصل التاسع

الدعاية والإعلان

(المادة الرابعة والأربعون)

شروط ممارسة الدعاية والإعلان

- على من يمارس هذا النشاط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص له وعليه التقييد بالتالي :
- أ - مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في هذه اللائحة .
- ب - يحق لمكاتب الدعاية والإعلان إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الاتفاق .
- ج - لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر أو لا يسمح بتداولها في المملكة .
- د - يكون المعلن السعودي مسئولاً عن محتويات إعلانه داخل المملكة .

الفصل العاشر

إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها أو تأجيرها

(المادة الخامسة والأربعون)

تحديد ممارسة النشاط والترخيص

- أ - يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :
- ١ - إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي وتوزيعها .
- ٢ - بيع وتأجير برامج وألعاب الحاسب الآلي .
- ب - إنتاج البرامج : يقصد به ممارسة أي من أعمال تصميم البرامج والألعاب المبرمجة لتشغيلها من خلال أجهزة مشغلة لها ، أو تطويرها وفق مواصفات تطلبها مؤسسات خاصة أو إعدادها بهدف النشر ، وكذلك استيراد البرامج وألعابها المنتجة خارج المملكة من أصحاب الحقوق مباشرة أو وكلائهم الرسميين .
- ج - بيع برامج وألعاب الحاسب الآلي : يقصد به ممارسة عرض وبيع وتأجير برامج الحاسب الآلي .

(المادة السادسة والأربعون)

ضوابط ممارسة إنتاج واستيراد البرامج

- يحق لأصحاب منشآت إنتاج واستيراد البرامج ممارسة نشاطهم وفق الآتي :
- أ - إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر أو إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من خلال مبرمجين يعملون بالمنشأة أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين وبموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة .

- ب - تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية ، ليكون برنامجا خاصا بها ، ولا يحق لمؤسسة الإنتاج استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى .
- ج - تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات ذات تطبيقات متشابهة .
- د - استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على فسخ خطي لكل برنامج من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وفق الإجراءات الرقابية .

(المادة السابعة والأربعون)

ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي

على ممارسي هذا النشاط الالتزام بما يلي :

- أ - عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة .
- ب - عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابيا أو مجهولة المصدر .
- ج - عدم بيع أو عرض الاسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية .
- د - الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل موضحا فيها اسم الموزع واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل .
- هـ - عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج .
- و - عدم بيع أي أجهزة حاسب آلي أو أجهزة إلكترونية ، ويحق لهم بيع الأجهزة المكتملة .
- ز - عدم تأجير ألعاب الحاسب الآلي .

الفصل الحادي عشر

خدمات الإعداد لما قبل الطبع

(المادة الثامنة والأربعون)

تحديد النشاط

- يقوم هذا النشاط على تقديم خدمات الإعداد لما قبل الطبع للمواد المكتوبة وفق الآتي :
- أ - ممارسة أعمال الصف الإلكتروني للكتب وأغلفتها والمطبوعات أو المطويات أو البطاقات أو الإعلانات المراد تقديمها للمطبعة .
 - ب - ممارسة أعمال فرز الألوان للمادة المراد طبعها من صور أو رسوم أو أغلفة .
 - ج - ممارسة أعمال التصميم أو الإخراج أو غيرها من الخدمات التي يمكن توفيرها للمواد قبل تقديمها للمطبعة .

(المادة التاسعة والأربعون)

ضوابط ممارسة النشاط

- أ - يعتبر صاحب المنشأة والمدير مسئولين عن أي مواد أو صور مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة وتم إعدادها أو ضبطها في المحل أو في أي مكان آخر .
- ب - على صاحب المحل إعداد نموذج عقد موحد يشتمل على الشروط المتفق عليها بين الطرفين محدد فيه نوع العمل المتفق على أدائه ، والاحتفاظ بصورة من العقد بملف خاص بالعقود للأعمال التي تم أدائها بالمكتب وإبراز الملف لمراقبي الوزارة .
- ج - لا يحق لصاحب المنشأة تمكين الآخرين من الاطلاع على الأعمال الخاصة بالغير التي قام بتنفيذها .

الفصل الثاني عشر

الرسم والخط والأختام

(المادة الخمسون)

تحديد النشاط

يشمل هذا النشاط ما يلي :

- أ - ممارسة الأعمال الخاصة بكتابة الخط بكافة أنواعه العادي وبالنيون أو أي وسيلة أخرى .
- ب - ممارسة أعمال رسم اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- ج - تصنيع وتركيب اللوحات الإرشادية للمحلات التجارية .
- د - عرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- هـ - صناعة الأختام بترخيص خاص .

(المادة الحادية والخمسون)

شروط وضوابط ممارسة النشاط

- أ - يعتبر صاحب المحل أو مديره مسئولاً عن أي مواد تم إعدادها في المحل أو بواسطته وكانت مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة .
- ب - يجب الحرص على صحة وسلامة المواد المكتوبة لغوياً .

(المادة الثانية والخمسون)

ضوابط صناعة الأختام

- أ - لا يحق لمحلات الخط والرسم أو غيرها ممارسة تقديم خدمات صناعة الأختام إلا بموجب ترخيص بذلك من الوزارة يتم إبرازه إلى جانب ترخيص ممارسة النشاط الأساسي أو كتابع له .

- ب - على من يرغب ممارسة صناعة الأختام تقديم طلب خاص بذلك للوزارة موضح فيه رقم الترخيص للنشاط الإعلامي الأساسي وعنوان المحل المرخص والالتزام بعد الحصول على موافقة مبدئية على طلبه بتوفير خزنة حديدية وغرفة لممارسة العمل ، وعدم دخول غير المختصين إليها والالتزام بأي تعليمات تبلغ لهم بشأن تنظيم أعمالهم .
- ج - يحق للوزارة رفض إعطاء ترخيص لصناعة الأختام دون إبداء الأسباب .
- د - يجب على الحاصلين على تراخيص لصناعة الأختام الالتزام بما يلي :
- ١ - أختام الأفراد : عدم قبول صناعة أي أختام للأفراد إلا بعد التأكد من شخصية طالب الختم وتصوير بطاقته الشخصية والاحتفاظ بها في ملف خاص بوثائق طالبي الأختام على أن يكون الختم خالياً من أي معلومات تدل على إمكانية استغلال الختم في أعمال تجارية .
 - ٢ - أختام المؤسسات والشركات التجارية : على المؤسسة أو الشركة التجارية الراغبة في صناعة أختام لها إحضار خطاب من صاحبها أو مديرها مصدق من الغرفة التجارية والصناعية مبين فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوب المؤسسة الذي ستسلم له الأختام على أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٣ - أختام الهيئات العامة : عدم قبول صناعة أي أختام خاصة بالجهات العامة إلا بموجب خطاب رسمي من الجهة مبيناً فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوبها الذي تسلم له الأختام على أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٤ - على صاحب المحل فتح ملف لحفظ الوثائق الثبوتية لطالبي الأختام من الأفراد وصور السجلات التجارية مع خطابات طلب الأختام المصدقة للمؤسسات والشركات والهيئات العامة وصور بطاقات مندوبيها الذين قاموا باستلام الأختام .
 - ٥ - فتح سجل تدون فيه بالتسلسل معلومات عن جميع الأختام التي يقوم المحل بصنعها على أن يبين في السجل اسم صاحب الختم وتاريخ الطلب وعدد الأختام ومواصفاتها واسم من قام باستلام الختم وطبعة للختم بشكله النهائي .
 - ٦ - يضاف نشاط (صناعة الأختام) إلى الترخيص الأساسي وبدون رسوم إضافية .
 - ٧ - يجوز منح ترخيص لصناعة الأختام فقط لمن يرغب بذلك ويكون تحت مسمى (خطاط) .

الفصل الثالث عشر

خدمات النسخ والاستنساخ

(المادة الثالثة والخمسون)

تحديد النشاط

يشمل هذا النشاط أداء الخدمات التالية :

- أ - تصوير المستندات أو الوثائق لغرض الاستخدام الشخصي .
- ب - تقديم خدمة طباعة الأعمال الإدارية لرجال الأعمال والأفراد والرسائل والبحوث والدراسات المقدمة من أصحابها بخط اليد ، وإعداد نسخ منها وفق حاجة صاحبها .
- ج - بيع المذكرات التي لم يسبق نشرها بعد موافقة المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على ذلك بعد تقديم اتفاق خطي بين المؤلف والمحل محددًا فيه المدة الزمنية للعقد وعدد النسخ وتقديم نسختين من المذكرة لإجازتها قبل البيع ، على أن تكون تأليفاً وليس تجميعاً .

(المادة الرابعة والخمسون)

شروط ممارسة النشاط ومحظوراته

يجب على محلات النسخ والاستنساخ الالتزام بما يلي :

- أ - عدم تصوير الكتب والمؤلفات المنشورة أو أجزاء منها وبيعها على شكل مذكرات.
- ب - عدم إعداد أو بيع أو تصوير الملخصات للمناهج المدرسية أو المحاضرات الشفوية .
- ج - عدم إعداد البحوث أو الرسائل أو الملخصات أو غير ذلك لأي غرض كان وبيعها على الأفراد .
- د - يجب أن يكون الجزء المخصص لأجهزة التصوير والتغليف والطباعة غير محجوب الرؤيا وأن تكون الفواصل زجاجية .

الفصل الرابع عشر

النشر

(المادة الخامسة والخمسون)

ممارسة نشاط النشر

يشمل ما يلي :

- أ - إعداد ونشر الإنتاج الفكري المكتوب بغرض التداول .
- ب - استيراد الإنتاج الفكري المكتوب لتوزيعه .
- ج - المشاركة في معارض الكتب .
- د - القيام بأعمال الترجمة للمؤلفات الفكرية بعد الحصول على الترخيص بالترجمة من الجهة المختصة .

(المادة السادسة والخمسون)

شروط مزاولة النشر

- أ - على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين من حيث عدد النسخ المتفق على طبعتها والمدة الزمنية للتعاقد ويعتبر الناشر مسئولاً عن تصفية حقوق المؤلف عن النسخ المتبقية حال انتهاء مدة العقد ويتم توثيق العقود من الجهات المختصة بالوزارة .
- ب - على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور ورقم الطبعة وتاريخها.
- ج - على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفر كامل الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره .
- د - على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد النشر بها .
- هـ - على الناشرين عدم استيراد الكتب أو المواد المكتوبة إلا بعد حصولهم على فسخ خطي لكل عنوان يرغبون في استيراد كميات منه .

الفصل الخامس عشر

التوزيع

(المادة السابعة والخمسون)

شروط ممارسة التوزيع

- أ - يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين التاليين :
- ١ - توزيع المواد المكتوبة .
 - ٢ - توزيع المصنفات الصوتية والمرئية والبرامج .
- ب - يحق لمنشأة التوزيع التعامل مع المنشآت المماثلة لها في الداخل والخارج على أن يكون هذا التعاون موثقا بعقود كتابية .
- ج - أن يكون لدى كل منشأة توزيع سجل لتدوين المعلومات المتعلقة بالمصنفات التي تقوم بتوزيعها مع بيان تاريخ بدء التوزيع وعدد النسخ المتوفرة للتوزيع ورقم الفسخ وغير ذلك من المعلومات الموضحة لهوية كل مصنف على حدة ، ويتعين إبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة .

(المادة الثامنة والخمسون)

عقود التوزيع

يجب على كل منشأة توزيع أن تبرم عقودا مكتوبة مع أصحاب أوعية المعلومات الراغبين في توزيعها عن طريق هذه المنشأة ، موضحا في العقد الشروط المهمة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

(المادة التاسعة والخمسون) تعليمات التوزيع

- أ - يجب على كل منشأة عدم استلام أي مطبوعة أو مصنف إلا بعد التأكد من حصول صاحبها على إذن من الوزارة بتوزيع المصنف والاحتفاظ بصورة منه في ملف خاص بذلك بعد مطابقته بالأصل .
- ب - يجب على كل منشأة وموزعيها مراعاة عدم توزيع أي مصنف لغير المحلات المرخص لها إعلامياً لممارسة النشاط المتعلق بالمصنف الموزع ، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات .
- ج - يجب إعطاء كل محل فاتورة موضحاً عليها اسم المحل وأسماء المصنفات المسلمة إليه وعدد النسخ وتاريخ التسليم للمحل وقيمتها الإفرادية والإجمالية ، كما تدون كميات الرجوع في بيان يومي أو أسبوعي أو شهري حسب الحال .
- د - تعتبر منشأة التوزيع مسؤولة عن أي تلف للمطبوعات أو ضياع بعضها أو أي تغيير لمعالم المطبوعة الموزعة لأسباب ناشئة عن إهمال منسوبيها .

الفصل السادس عشر

المكتبات

(المادة الستون)

شروط ممارسة النشاط

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي :

أ - أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشترة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين معتمدين ، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها .

ب - يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف بفواتير الشراء للمواد المعروضة لديه ، وفي حال ضبط أي مادة مخالفة ولم يتوفر لديه فاتورة شرائها اعتبر مسئولا عن ذلك .

ج - لا يحق لأصحاب المكتبات شراء أي من معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة .

الفصل السابع عشر

مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

(المادة الحادية والستون)

شروط ممارسة النشاط

- الدراسات والاستشارات : يقصد بها وضع دراسات تقييمية بناء على استقصاءات أو استبانات وبما يتناسب وممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المسموح بممارستها داخل المملكة وذلك وفق الآتي :
- أ - أن تكون الاستشارة أو الدراسة بناء على طلب من المستفيدين .
- ب - عدم قبول إجراء أي دراسات أو استشارات تتناول الجوانب الاجتماعية أو الثقافية إلا بعد حصول المستفيد على خطاب من الوزارة .
- ج - عدم إجراء أي إحصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال إجراءات الضوابط الواردة في هذه اللائحة .
- د - يكون المكتب مسؤولاً عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي يجريها أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة.
- هـ - أن يكون لدى المكتب سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها للمستفيدين وأن يبين السجل اسم الاستشارة واسم المستفيد والجهة التي ستقدم لها الدراسة وتاريخ إعدادها وتسليمها وغير ذلك من معلومات، ويكون معدياً لاطلاع مراقبي الوزارة عليه عند طلبه، ويحتفظ المكتب بنسخة واحدة على الأقل من الدراسة التي قام بها.

و - على الجهة التجارية أو الراغبة في إجراء بحوث ميدانية إجراء بحوثها بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو مكاتب العلاقات العامة المرخصة من الوزارة بموجب عقد مع الجهة التي ستستفيد من المسح الميداني وفق الضوابط الآتية :

- ١ - يتم إجراء البحوث الميدانية بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو العلاقات العامة.
- ٢ - عدم اشتغال الاستبانة على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو أسرية.
- ٣ - يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على المديرية العامة للمطبوعات لرقابتها مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانة والمناطق التي سيجري عليها المسح والجهة المستفيدة من الدراسة.
- ٤ - يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانات المكتوبة، ولا يجوز استخدام أشرطة الكاسيت أو التصوير بالفيديو.
- ٥ - يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها مثل الدخان والشيشة.
- ز - تكون الدراسات الميدانية للسلع والخدمات التجارية أو الصناعية، البحوث الميدانية للدراسات العلمية أو لقياس الرأي العام، البحوث الميدانية الاقتصادية أو الصحية، الاجتماعية وغيرها من البحوث التي توافق الوزارة على إجرائها.

الفصل الثامن عشر

العلاقات العامة

(المادة الثانية والستون)

شروط ممارسة النشاط

العلاقات العامة : كمنشأط إعلامي يقصد به تقديم خدمات إدارية أو إرشادية أو تدريبية مساعدة أو تمثيل للجهات أو المنشآت بهدف تحسين صورة المنشأة أو الجهة أمام الجمهور والإسهام في تكوين صورة ذهنية عنها ، وعلى ممارسي هذا النشاط مراعاة ما يلي :

أ - الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الإدارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الأخلاقية .

ب - إبرام عقود مع الراغبين في الاستفادة من خدمات مكاتب ممارسي هذا النشاط على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة .

ج - عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك .

الباب الثالث

أحكام المطبوعات وتداولها

الفصل الأول

المطبوعات غير الدورية

(المادة الثالثة والستون)

مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية والصحفية إصدار مطبوعات غير دورية وتحت مسؤوليتها وفق الآتي :

- أ - أن تكون المطبوعات في مجال اختصاص الجهة المصدرة لها .
- ب - تعتبر الجهة الناشرة مسؤولة عن محتويات المطبوعة من خلال ممارسة الرقابة الذاتية ، وفي حال ورود ملاحظات عليها تكون مسؤولة عن جمعها ممن وزعت عليهم .
- ج - يعتبر مدير الإدارة المصدرة للمطبوعة أو المشرف عليها مسؤولاً عما يرد فيها ، إلى جانب مسؤولية كاتبها .
- د - تلتزم الجهة الناشرة بإيداع كل مطبوعة من مطبوعاتها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية .
- هـ - تقوم الجهة الناشرة بتوزيع مطبوعاتها بالبريد أو عن طريق موزع مرخص له إذا كانت المطبوعة معدة للتداول .
- و - يحق للمؤسسات الصحفية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها ، ولا يحق لها ممارسة نشاط النشر كنشاط احترافي .

(المادة الرابعة والستون) تداول المطبوعات

- أ - يجب أن يكون التداول من خلال محل إعلامي ثابت العنوان ووفق نشاطه المرخص به .
- ب - لا يجوز لأي شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عام ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة .

(المادة الخامسة والستون) مطبوعات الهيئات الدبلوماسية

تخضع الكتيبات والنشرات وسائر المطبوعات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة طرحها للتداول لكافة القواعد العامة للرقابة والواردة في النظام وهذه اللائحة ، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها قبل توزيعها .

(المادة السادسة والستون)

النشرات الترويجية للجهات الأهلية أو المنشآت التجارية

يجب على الجهات الأهلية أو المنشآت التجارية الراغبة في طبع أو تداول نشرات تخدم مصالحها مراعاة ما يلي :

- أ - حصول الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على طبع النشرة أو المطوية .
- ب - أن تكون محتويات النشرة أو المطوية مقتصرة على ما يخدم الجهة المصدرة لها .
- ج - أن لا تشتمل على موضوعات أو إعلانات تخص جهات أخرى .
- د - أن لا تكون لغرض البيع ، وأن توزع في نطاق الجهة المصدرة لها .
- هـ - أن لا يكون الهدف إصدارها بشكل دوري .
- ويعتبر صاحب الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية ومديرها مسئولان عن أي مخالفات لهذه القواعد .

(المادة السابعة والستون)

الإيداع النظامي للمطبوعات

يجب على جميع الجهات التي تمارس أنشطة النشر أو الإنتاج أو الطبع داخل المملكة مراعاة عدم إصدار المادة إلا بعد تسجيلها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة البيانات الوراقية على غلاف المطبوعة وفق تعليمات المكتبة .

(المادة الثامنة والستون)

الضوابط المنظمة لمعارض الكتب

- أ - معارض الكتب الدولية التي تقام في المملكة أو التي تقام من قبل الجهات والمؤسسات الحكومية تخضع للتعليمات السامية الخاصة بها ، وتكون تلك الجهات مسؤولة عنها ، على أن يتم إشعار الوزارة بها مسبقاً وتشارك في تنظيمها والإشراف عليها .
- ب - معارض الكتب التي تقام من قبل دور النشر والتوزيع المحلية تخضع للضوابط التالية :

- ١ - يتم الترخيص بتلك المعارض من قبل وزارة الإعلام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة وتشرف الوزارة عليها .
- ٢ - يقدم طلب الترخيص من قبل عشرة ناشرين على الأقل يتبنون إقامة المعرض للكتب مع تحديد الجهة الأهلية التي ستتولى مسؤولية التنظيم وتأمين المشاركين .
- ٣ - يقدم طلب الترخيص قبل موعد إقامة المعرض بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً مع بيان مفصل عن مكان وتاريخ ومدة إقامة المعرض وعدد الناشرين المشاركين ، والأنشطة التي ترافق المعرض إن وجدت .
- ٤ - تكون مدة المعرض محددة ولا تتجاوز خمسة عشرة يوماً ويمكن أن تخصص منها أيام للنساء .
- ٥ - تلتزم الجهة المنظمة للمعرض بتوفير مكان لموظفي الوزارة الذين سيتابعون أعمال المعرض .
- ٦ - يلتزم المعارض بتقديم تخفيض حقيقي على المعارضات بنسبة لا تقل عن ١٠٪ .
- ٧ - لا يجوز عرض أي مطبوعة غير مجازة أصلاً من الوزارة .
- ٨ - يمنع عرض أو بيع المصاحف المطبوعة خارج المملكة في معارض الكتب التي تقام على أرض المملكة إلا إذا كانت مجازة .
- ٩ - يمنع بيع الصحف والمجلات الأجنبية حديثة الصدور ، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات الصادرة سابقاً ومجمعة في مجلدات أو مصورة على اسطوانات أو ميكروفيلم أو نحو ذلك من أوعية معلومات وأجيزت رقابياً .
- ١٠ - تعتبر الجهة المنظمة للمعرض مسؤولة عن أي مخالفات تقع خلال فترة المعرض ويطبق عليها أحكام النظام وهذه اللائحة .

الفصل الثاني

المطبوعات الخارجية

(المادة التاسعة والستون)

ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة

- ١ - للناشرين والموزعين استيراد المواد المكتوبة وفق الآتي :
 - أ - استيراد المواد المكتوبة : يقصد به استيراد المؤلفات الفكرية المكتوبة مثل الكتب ، المواد التعليمية المساعدة ، الخرائط ، اللوحات الزيتية والتجميلية ولوحات الخطوط والبطاقات البريدية ، وغيرها من مواد مكتوبة تم نشرها خارج المملكة .
 - ب - لا يجوز استيراد كتب ومؤلفات تم نشرها في المملكة ويجب تأمينها من ناشرها مباشرة أو الحصول على خطاب من صاحب الحق يسمح للمستورد بذلك.
 - ج - لا يجوز استيراد المؤلفات المكتوبة من الخارج إلا بعد الحصول على فسخ خطي لكل مؤلف يراد استيراده.
 - د - يعتبر المستورد مسئولاً عن المواد التي استوردها إذا ثبت أنها غير أصلية، ويكون عرضة للعقوبات التي توجبها الأنظمة.
 - هـ - يجوز شراء أي مؤلفات بكميات تجارية من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة وبموجب فواتير مبينة للكميات التي تم شراؤها، ولكن لا يجوز عرضها للتداول إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على كل مطبوع تم شراؤه إذا لم يكن مجازاً سابقاً.

- ٢ - على مستورد المطبوعات العمل على تحديث فسوحات الكتب التي يرغب استيرادها كل عام.
- ٣ - استيراد وتوزيع الصحف والمجلات يجب أن يكون عن طريق الموزعين المعتمدين والمرخص لهم من الوزارة بموجب عقود معتمدة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٤ - يجب أن تحكم العلاقة بين الموزع للدوريات الأجنبية التي توزع داخل المملكة وأصحاب هذه المطبوعات أو مصدريها في الخارج عقوداً مصدقة من الجهات الرسمية في البلد الذي يقيم فيه من يمثل الدورية من حيث التوزيع بعد أخذ موافقة الوزارة على اعتماده كموزع محلي للدورية.

(المادة السبعون)

ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات

- للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والمؤسسات الصحفية الأهلية استيراد مطبوعات دون إخضاعها للإجراءات الرقابية وفق الآتي :
- أ - أن تكون المطبوعات المستوردة لغرض الاستخدام الخاص من قبل الجهة المستوردة وليس لأغراض التوزيع العام أو التداول أو الإعارة .
- ب - أن تقدم الجهة المستوردة خطاباً من مرجعها الأعلى لمكتب المطبوعات في منفذ الدخول متضمناً بياناً بهدف الاستيراد وأسماء المطبوعات وعدد النسخ الواردة من كل مطبوعة في الشحنة .
- ج - أن لا تشمل الشحنة على مؤلفات ناشرها سعودي ، ما لم تكن هناك موافقة خطية من الناشر بذلك .
- د - أن تكون طبيعة وتخصص هذه المطبوعات ضمن نشاط وتخصص الجهة المستوردة لها .

(المادة الحادية والسبعون)

اصطحاب الباحثين والمفكرين لمطبوعات شخصية

- تسهيلاً للإجراءات الرقابية على ما يصطحبه الباحثون والمفكرون من مطبوعات تخدم أغراضهم البحثية أو العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية أو الاشتراك بها لتصلهم عبر البريد تتبع الضوابط التالية :
- أ - أن يكون اصطحاب المطبوعات في حدود الحيازة الشخصية بواقع نسخة واحدة .
- ب - في حالة الاشتراك بدورية عن طريق البريد فعلى المشترك المتخصص تقديم خطاب للمديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها من مرجعه يبين تخصصه العلمي والمطبوعات التي سترده من خلال البريد لتسهيل وصولها إليه .

(المادة الثانية والسبعون)

استيراد الخرائط

- لا يسمح بدخول أي مطبوعة خارجية إذا اشتملت على خرائط للمملكة غير مطابقة للخارطة المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة ، أو اشتملت على خرائط للمدن غير مطابقة للخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن .

الفصل الثالث

المسائل المحظور نشرها أو تداولها

(المادة الثالثة والسبعون)

- تمشياً مع ما ورد في المادة التاسعة من النظام يراعى عند استيراد أو إجازة نشر أو تداول أي مطبوعة التزامها بما يلي :
- أ - لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو النيل من النظام العام أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة .
- ب - لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية ، ما لم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة .
- ج - لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً .
- د - لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو تداول أي خارطة للمملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة .
- هـ - لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع خرائط أو مطبوعات تشتمل على خرائط للمدن إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن .
- و - لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية ، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة المملكة الاقتصادية ، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال أو الوضع الاقتصادي للمملكة .
- ز - لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .
- ح - لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ، إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة .
- ط - لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .
- ي - لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك .

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

(المادة الرابعة والسبعون)

محظورات مضامين الإعلان

- مضمون الإعلان : يقصد به مضمون الدعاية من كلمات أو صور أو تعابير تنشرها وسائل الإعلام بمقابل لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع أو الخدمات التي ينتجونها وذلك وفق الضوابط التالية :
- أ - عدم مساس الإعلان بروابط العلاقات للأسرة والتقاليد في احترام الكبير أو التعرض للعلاقات المشروعة بطريقة تحرج الكبار أمام أبنائهم أو تثير تساؤلاتهم.
- ب - عدم عرض الجريمة أو أساليب التحايل كطريقة للدعاية تغري بمحاكاتها أو الإعجاب بها أو التسامح بشأن مرتكبيها .
- ج - عدم استخدام عبارات نابية أو مبتذلة كسمة تميز الإعلان .
- د - عدم نشر الإعلانات المضمنة صوراً أو أسماءً لمستهلكين أو فائزين بجوائز مالية أو عينية ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة خطية مصدقة من أصحاب الصور باستغلال صورهم وأسمائهم كمادة في الإعلان التجاري .
- هـ - عدم نشر الإعلانات المتعلقة بانتقال حقوق الامتياز للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية ، وكذا الإعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات أو الانفصال والإفلاس التجاري إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة على ذلك .
- و - عدم نشر الإعلانات عن مشاريع البيع أو الاكتتاب في مشاريع لا تحمل ترخيصاً أو موافقة من الجهة الحكومية المختصة على مضمون الإعلان .
- ز - عدم نشر الإعلانات عن أي مستحضر طبي أو برامج علاجية توفرها المؤسسات العلاجية إلا بموافقة وزارة الصحة على مضمون الإعلان.
- ح - عدم نشر إعلانات عن الدراسة في الخارج وبرامجها إلا بموافقة وزارة التعليم العالي على مضمون الإعلان .
- ط - استخدام اللغة العربية السليمة للإعلان ، على ألا تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب في الإعلان أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة باللغة العربية .

(المادة الخامسة والسبعون)

ضوابط نشر إعلانات الطرق

أ - وسائل إعلانات الطرق : هي جميع وسائل عرض الإعلان في الطرق مثل لوحات الإعلان المكتوبة أو شاشات العرض التلفزيونية بالطرق أو بمراكز التجمعات التجارية أو شاشات العرض للإعلانات المكتوبة وغيرها من وسائل عرض إعلانات الطرق ومع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تخضع إعلانات الطرق للضوابط التالية :

- ١ - عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- ٢ - عدم الترويج لبرامج السياحة والتسوق الخارجية.
- ٣ - عدم الإعلان عن الأفلام أو أشرطة الأغاني.
- ٤ - عدم استخدام صور النساء في الإعلان.

ب - تخضع وكالة الإعلان والمعلن للمساءلة عند مخالفة هذه الضوابط ويطبّق بحقهم النظام وهذه اللائحة.

(المادة السادسة والسبعون)

ضوابط الإعلان التجاري في الصحف المحلية

على المؤسسات الصحفية وناشري الصحف المحلية مراعاة عدم طغيان الإعلان التجاري على محتويات الصحيفة بحيث لا تزيد المساحة المخصصة للإعلان عن نسبة ٤٠٪ عن المساحة الكلية مع مراعاة الضوابط التالية :

- ١ - ألا تزيد مساحة الإعلان على الصفحتين الأولى والأخيرة عن ٥٠٪ من المساحة الكلية لكل منهما.
- ٢ - لكل صحيفة الحق في إصدار ملحق إعلاني أسبوعي، على ألا تزيد نسبة الإعلانات في الملحق عن ٨٠٪ من مساحته الكلية.
- ٣ - الإشارة إلى الأخبار والتحقيقات الترويجية للسلع والخدمات التي تنشر على شكل إخباري أو تحقيقات في الصحف على أن ذلك مادة إعلانية.

(المادة السابعة والسبعون) إصدار الأدلة التجارية

- يحق لمؤسسات الدعاية والإعلان إصدار أدلة تجارية للسلع أو الخدمات وفق ما يلي:
- أ - ألا يزيد ما تصدره المؤسسة على دليلين تجاريين في السنة الواحدة وأن تكون مضامين كل منهما على السلع والخدمات.
- ب - على كل منشأة دعائية وإعلان ترغب في إصدار دليل تجاري للسلع والخدمات عدم الشروع في إصداره إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة.
- ج - أن يكون لدى مندوبي المنشأة المكلفين بتسويق الاشتراك في الدليل خطاب تعريف من المنشأة لكل مندوب موضوع عليه صورته الشخصية ويكون هذا التعريف مصدقا من الغرفة التجارية.
- د - مراعاة المدة الزمنية المحددة من الوزارة لإصدار الدليل وفي حال الرغبة في تمديدها فتؤخذ موافقة الوزارة على التمديد.
- هـ - عرض الدليل على الوزارة بشكله النهائي قبل الطبع للحصول على إذن بطبعه.
- و - تكون المنشأة مسؤولة عن أي مطالبات مالية من المعلنين ناتجة عن تأخير إصدار الدليل أو لأخطاء وردت في الإعلانات المنشورة أو غير ذلك من المخالفات للشروط المتفق عليها.
- ز - ألا يأخذ إصدار الأدلة طابع أو صفة الدورية.
- ح - ألا تشمل الأدلة على أنظمة كاملة إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني،^(١) وألا تشمل على لوائح تنفيذية للأنظمة إلا بموافقة الجهة المصدرة لتلك اللوائح.
- ط - يحق لمكتب الدعاية والإعلان إصدار طبعة ثانية من الدليل بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك، على أن تصدر الطبعة الثانية خلال المدة التي تحددها الوزارة من إصدار الطبعة الأولى ودون إجراء تعديلات على محتويات الطبعة الأولى إلا بعد موافقة الوزارة.

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤ هـ متضمناً نقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى (وزارة المالية).

الباب الرابع

شئون الصحافة

الفصل الأول

شئون الصحافة المحلية

(المادة الثامنة والسبعون)

أهداف الصحافة المحلية

- الصحف المحلية : تشمل جميع الصحف والمجلات التي تصدر داخل المملكة من قبل المؤسسات الصحفية أو الجهات الحكومية أو العلمية أو الثقافية أو الجهات الأهلية أو الأفراد حسبما ورد في النظام وهذه اللائحة ويكون من أهدافها :
- أ - الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد والتوعية لكل ما فيه الخير والتقدم والصالح ونشر الثقافة والمعرفة ومعالجة الأمور بتجرد .
- ب - نشر المواد الإخبارية والتحليلات والمواد العلمية والثقافية والدينية والاقتصادية وغيرها.
- ج - الامتناع عن نشر المحظورات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

(المادة التاسعة والسبعون)

مسؤولية التحرير

- أ - لا يجوز إصدار الصحيفة أو المجلة وعرضها للتداول إذا لم يذكر فيها اسم صاحب الترخيص ورئيس التحرير المعتمد ومكان الصدور وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد وتاريخه .

- ب - يعتبر رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية مسئولاً عما ينشر فيها.
- ج - يعتبر المشرف على تحرير المطبوعة ومدير الجهة التي تصدرها - حكومية، أهلية، أفراد - مسئولاً عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.
- د - يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه إلى جانب مسؤولية المشار إليهم أعلاه.
- هـ - على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه الامتناع عن نشر أي مادة أو إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات النافذة.

(المادة الثمانون)

تحديد الاشتراك وسعر البيع

على الجهات التي تصدر الصحف والمجلات المحلية التنسيق مع الوزارة لتحديد سعر النسخة الواحدة أو قيمة الاشتراك السنوي، ولا يجوز رفع سعر النسخة أو الاشتراك إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

(المادة الحادية والثمانون)

سحب الترخيص وإلغائه

- أ - يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الإبلاغ بالترخيص، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.
- ب - يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا توقفت الصحيفة أو المجلة عن الصدور مدة متصلة تزيد على سنة، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.
- ج - على الجهات الحكومية العلمية والبحثية والأنندية الأدبية والثقافية والأفراد إشعار الوزارة عند توقفها عن إصدار مطبوعاتها سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً.

الفصل الثاني

إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات

(المادة الثانية والثمانون)

الالتزام بالترخيص والتخصص

- أ - لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك وفق الإجراءات النظامية .
- ب - لا يجوز للصحف والمجلات التي تصدر خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء كانت من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد تناول موضوعات خارج نطاق الغرض الذي صدرت من أجله .
- ج - تخضع الصحف والمجلات للضوابط والمحظورات الواردة في النظام وهذه اللائحة .

(المادة الثالثة والثمانون)

ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية والعلمية

والثقافية

- يجوز للجهات الحكومية والمؤسسات العامة التعليمية إصدار الصحف والمجلات العلمية بعد إشعار الوزارة بذلك وفق الآتي :
- أ - تشعر الجهة صاحبة الطلب خطيا الوزارة برغبتها في إصدار صحيفة أو مجلة علمية ويتضمن الإشعار معلومات عن أهداف ونوع واسم الدورية وموعد صدورها الدوري واسم رئيس التحرير المسئول وعنوان المراسلة .
- ب - بيان طريقة توزيع الدورية بمقابل مادي أو مجاني ، وقيمة النسخة للبيع أو الاشتراك .
- ج - الالتزام بالإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة بطاقة الفهرسة على كل عدد وفق تعليمات المكتبة .
- د - تلتزم الجهة الناشرة بتزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم صدوره .

(المادة الرابعة والثمانون)

ضوابط إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد

- أ - للأفراد أو الجهات الأهلية التقدم بطلب للوزارة لإصدار صحف وفق النظام وهذه اللائحة .
- ب - على طالب الترخيص لإصدار صحيفة تقديم طلبه للوزارة موضحا فيه اسم الصحيفة وتخصصها والهدف من إصدارها والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورئيس وهيئة التحرير والمطبعة التي ستطبع فيها ورأس مالها وغير ذلك من المعلومات التي تطلبها الوزارة .
- ج - تؤخذ موافقة الوزارة المسبقة على تعيين رئيس التحرير .
- د - ألا تتجاوز مساحات الإعلان التجاري ٤٠٪ من المساحة الكلية للصحيفة وذلك وفق الضوابط المطبقة على صحافة المؤسسات .
- هـ - يكون كل من صاحب الترخيص ورئيس التحرير مسئولاً عما يرد فيها من موضوعات .
- و - على أصحاب الصحف والمجلات الأهلية إعداد سجلات حسابية منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا محاسباً قانونياً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية .
- ك - يحق للوزارة الاطلاع على البيانات المالية للمطبوعة وحساباتها وميزانيتها ومستنداتها .
- ل - على الناشر تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم الصدور .

(المادة الخامسة والثمانون)

ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد أو الجهات الأهلية

للأفراد والجهات الأهلية إصدار المجلات بعد الحصول على موافقة الوزارة وذلك
وفق الضوابط التالية :

- أ - أن يكون طابع المجلة علمياً أو مهنيّاً متخصصاً .
- ب - أن يقدم طالب الترخيص فرداً أو جهة أهلية للوزارة طلباً مبيناً فيه اسم المجلة
ورئيس تحريرها وتخصصها والهدف من إصدارها والجهة التي ستصدرها
وموعد ومكان الإصدار ورأسمالها وغير ذلك من معلومات أو بيانات تطلبها
الوزارة .
- ج - يطبق بحق المجلة جميع الضوابط الواردة في النظام وهذه اللائحة .
- د - تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ لكل إصدار في يوم
صدوره .

(المادة السادسة والثمانون)

ترخيص الإصدار

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة أو المجلة ترخيصاً خاصاً لمن صدر له ولا
تنتقل ملكيته للغير إلا بموافقة الوزير المسبقة ، وذلك فيما يخص الصحف التي
تصدر من قبل الجهات الأهلية والأفراد خارج نطاق المؤسسات الصحفية .

(المادة السابعة والثمانون)

ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة

الصحف الأجنبية : يقصد بها الصحف والمجلات التي يصدرها أفراد أو مؤسسات إعلامية أو جمعيات علمية أو غيرها خارج المملكة ، ومرخص لها بالصدور في بلدانها ويجوز السماح بطباعتها داخل المملكة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وفق الإجراءات التالية :

- أ - يقدم - صاحب الصحيفة الأجنبية أو الناشر لها الراغب بطباعتها في المملكة - طلبا للوزارة يوضح فيه أسباب الرغبة في طبع صحيفته في المملكة ، واسم المطبعة التي سيتم التعامل معها ، وعدد النسخ التي ستطبع لكل عدد .
- ب - لا يلغي السماح بطباعة الصحيفة محلياً الصفة الدولية عنها ، وتخضع لإجراءات الرقابة كصحيفة أجنبية قبل توزيعها .
- ج - يكون للصحيفة مكتب صحفي معتمد في المملكة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة .

د - يحظر على الصحيفة تبني أي مواقف معادية لدول صديقة للمملكة .

هـ - للوزارة إيقاف إذن الطبع للصحيفة إذا رأت تغييراً في سياساتها .

الفصل الثالث

أحكام الرد والتصحيح

(المادة الثامنة والثمانون)

ضوابط حق الرد

فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي أو قرار من اللجنة ملزم بالنشر ، فإن حق الرد والتصحيح مكفول لكل صاحب شأن سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بناءً على طلب منه أو من يمثله شرعاً أو نظاماً أو من ورثته ، إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم وذلك كما يلي :

- أ - كل ما ينشر في إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به شخص عادي أو اعتباري، يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو انتقاء ضرر يدفعه للرد .
- ب - يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة ونفس الصفحة وبدون مقابل وبشكل يفي بالغرض .
- ج - يشترط أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه .
- د - يعتبر الرد أو التصحيح حقاً عاماً للأفراد أو الجهات العامة أو الأهلية أو الجماعات المهنية أو ذات المصالح المشتركة متى توفرت المصلحة المشروعة لأي منهم ، ويكون الرد من المسؤول الأول أو من يقوم مقامه أو أحد أفراد الجماعة معبراً عنها .
- هـ - على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت صحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك .

(المادة التاسعة والثمانون)

التظلم لعدم النشر

لصاحب الشأن التظلم للوزارة إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب .

الباب الخامس

إنشاء الجمعيات الإعلامية

(المادة التسعون)

الترخيص للجمعيات وأهدافها

- أ - لأصحاب الأنشطة الإعلامية الواردة في المادة الثانية من النظام وبقرار من الوزير إنشاء جمعيات تمثل أنشطتهم الإعلامية .
- ب - تحدد أهداف تلك الجمعيات وفق ما يلي :
 - ١ - تنظيم وتنشيط وتطوير النشاط الإعلامي الذي تمثله .
 - ٢ - ترسيخ الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .
 - ٣ - معالجة المشاكل التي تواجه منسوبي الجمعية .
 - ٤ - تطوير وتنظيم الأداء المهني لمنسوبي الجمعية .
 - ٥ - تحقيق التواصل بين أصحاب المهنة وتيسير التعاون والتنسيق مع الجمعيات المماثلة داخل وخارج المملكة .
 - ٦ - أية أهداف أخرى لصالح الجمعية وتوافق عليها الوزارة .

(المادة الحادية والتسعون)

ترخيص إنشاء الجمعيات

لممارسي النشاط الراغبين في إنشاء جمعية تمثل نشاطهم اتباع ما يلي :

١ - الإجراءات الأولية :

- أ - يكون أصحاب النشاط لجنة تأسيسية مؤلفة من (١٠) أشخاص على الأقل يمارسون ذات النشاط ويحددون من يمثلهم لتقديم الطلب واستكمال إجراءات الترخيص .
- ب - يقدم ممثل اللجنة التأسيسية طلباً موقعاً من أصحاب النشاط المطلوب إنشاء جمعية له ، على أن يمثلوا غالبية مناطق المملكة في اللجنة التأسيسية .
- ج - يشتمل الطلب على عرض مفصل لمبررات وأهداف مقر الجمعية ، وبيان كيفية تغطية الجمعية لنفقاتها وأنشطتها .

- ٢ - عند موافقة الوزارة المبدئية على إنشاء الجمعية ، على من يمثل اللجنة التأسيسية استكمال الإجراءات المتممة للترخيص النهائي وفق ما يلي :
- أ - تعمل اللجنة التأسيسية على إعداد مشروع اللائحة الداخلية للجمعية (أهداف الجمعية ، والانتساب إليها ، اجتماعات الجمعية العمومية ، اختصاصاتها ، تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته ، ومواعيد اجتماعاته ومدة العضوية والرئاسة ، موارد الجمعية وميزانياتها) والتزام منتسبي النشاط بما تتخذه الجمعية من قرارات ، وغيرها من القواعد المنظمة لعمل الجمعية .
- ب - تبدي الوزارة ملاحظاتها على مشروع اللائحة الداخلية ، وتقوم اللجنة التأسيسية بأخذها بعين الاعتبار .
- ج - تدعو اللجنة التأسيسية أصحاب النشاط السعوديين لتقديم طلبات الانتساب للجمعية وفق استمارة توافق عليها الوزارة وتحدد مدة لتقديم الطلبات .
- د - يرفع ممثل اللجنة التأسيسية إلى الوزارة قائمة مفصلة بأسماء أصحاب الطلبات للموافقة عليهم .
- هـ - بعد موافقة الوزارة تدعو اللجنة التأسيسية الأعضاء الذين قدموا طلبات الانتساب للجمعية لعقد اجتماع لإقرار اللائحة الداخلية للجمعية واختيار أول مجلس إدارة لها .
- و - يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى الوزارة اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الموافقة المبدئية للوزارة . وتعتبر هذه الموافقة لاغية بعد انتهاء المدة ، ما لم يكن ذلك بعلم وتنسيق مع الوزارة .
- ز - يكون للجمعية محاسب قانوني ينظم حساباتها وفق الأصول المحاسبية .
- ٣ - يصدر قرار من الوزير بالترخيص للجمعية والموافقة على اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
- ٤ - تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.

(المادة الثانية والتسعون) رقابة الوزارة للجمعيات

- ١ - للجمعيات شخصيتها الاعتبارية وحريتها في ممارسة الأنشطة والخدمات والتنظيمات التي تخدم قطاع نشاطها ما دامت هذه الممارسات ضمن الأنظمة النافذة وأحكام النظام وهذه اللائحة ووفق أحكام اللائحة المنظمة لعملها ولا تؤثر على أعمال وأنشطة جمعيات مهنية أخرى .
- ٢ - للوزارة الإشراف على أعمال وأنشطة الجمعيات وفق الآتي :
 - أ - تشارك الوزارة في اجتماعات الجمعية العامة بممثل ينوب عنها .
 - ب - للوزارة الاعتراض على التوصيات أو المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العمومية في حال وجود مخالفات نظامية أو لمقتضيات السياسة الإعلامية .
 - ج - تخاطب الوزارة أمين عام الجمعية لإبلاغه بأي موضوعات أو ملاحظات أو أنشطة إعلامية تهم القطاع الذي تمارسه الجمعية ، وعليه إبلاغ ذلك لمنسوبيها واتخاذ اللازم بشأنها .
 - د - في حالة وجود مخالفة من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه للنظام أو لائحته التنفيذية أو اللائحة الداخلية للجمعية أو أي نظام أو تعليمات حكومية فيحق للوزارة لفت نظر مجلس الإدارة أو رئيسه لتصحيح الوضع .

الباب السادس

الأحكام المتعلقة بضبط المخالفات وعرضها على اللجنة

(المادة الثالثة والتسعون)

أحكام ضبط المخالفات

- يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفون رسمياً بمتابعة تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة بما يلي :
- أ - ضبط المخالفات وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط معد وفق الأصول يتضمن اسم المحل المخالف ، والشخص الذي ارتكب المخالفة ووقت ضبط المخالفة وتاريخها ونوع وعدد المواد المحجوزة واستدعاء صاحب المحل أو المدير المسئول للحضور إلى الإدارة المختصة .
- ب - ضبط مخالفات النشاطات الإعلامية وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة مثل عدم وجود ترخيص ساري المفعول أو عدم وجود صاحب المحل أو المدير المعتمد ثلاث مرات في المحل خلال (ثلاثة أشهر) أو عدم إبراز الترخيص أو عدم تقييد المحل بالأوقات المخصصة بفتحه أو الالتزام بالشروط أو التعليمات أو غير ذلك من المخالفات .
- ج - تقوم الإدارة المختصة بالاطلاع على المحضر وعلى المواد المحرزة التي تم حجزها من قبل المراقب وتضع تقريراً لمحتوياتها والمخالفات التي وردت فيها .
- د - عند حضور صاحب المحل أو المدير أو المفوض الشرعي تؤخذ إفادته الخطية من قبل موظفي الإدارة عن المخالفات المبينة في محضر الضبط ويقوم بالتوقيع على محضر التحقيق .
- هـ - تؤخذ أقوال الشهود أو من لهم علاقة بالمخالفة إن وجدوا أو يتطلب التحقيق أخذ أقوالهم .
- و - على فروع المطبوعات التي سجلت لديها مخالفات إكمال الإجراءات السابق ذكرها ورفعها لمدير عام المطبوعات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ضبط المخالفة .
- ز - عند عدم حضور صاحب المحل أو من ينوب عنه للإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من وقوع المخالفة يوجه له استدعاء ثان للمثول لدى الإدارة المعنية ويوقع من يستلمه على صورة منه ، وفي حال عدم تجاوبه يغلق المحل لحين حضور صاحب المحل أو من يمثله شرعاً واستكمال إجراءات التحقيق .

(المادة الرابعة والتسعون)

ضوابط عمل اللجنة

- تنظر لجنة المخالفات في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفق ما ورد بالمادة (٣٨) من النظام بما يتناسب وحجم المخالفة وعدد المخالفات التي سبق أن سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وذلك وفق الآتي :
- أ - يعرض ملف المخالفة على اللجنة من قبل مدير عام المطبوعات أو الجهة المختصة مع المستندات لتدقيقها ولها استدعاء من ترى ضرورة الاستماع لأقواله قبل البت في المخالفة وتقرير العقوبة .
- ب - للجنة إعادة كامل ملف المعاملة لطلب معلومات إضافية أو استكمال بعض الإفادات التي ترى ضرورة استكمالها.
- ج - تضع اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.
- د - تبلغ اللجنة المديرية العامة للمطبوعات أو الجهة المختصة بالقرارات المصدق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة.

(المادة الخامسة والتسعون)

ضوابط إنفاذ العقوبات

- ١ - يحق لمن صدر بحقه عقوبة من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم من القرار الصادر بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ٢ - يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي:
- أ - تقوم الإدارة التي قامت بضبط المخالفة بإبلاغ صاحب المخالفة بقرار العقوبة باستدعائه إلى الإدارة وتبليغه خطياً أو بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد في المنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وتوقيعه.
- ب - في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.

- ج - في حال مبادرة صاحب المخالفة لتسديد الغرامة الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت أو غير ذلك.
- د - في حال صدور قرار عقوبة يتضمن شطب الترخيص فيتم إغلاق المحل وسحب الترخيص من صاحبه بعد انقضاء المهلة المعطاة له للتظلم لدى ديوان المظالم ولم يتقدم به، وللوزارة إعطاء صاحب المحل فترة للتصفية لا تزيد عن ستين يوماً مع متابعة نشاط المحل خلال فترة التصفية وفي حال تكرار المخالفة خلال المهلة أو عدم إنجازه التصفية يغلق المحل ولا يعطى صاحبه أي مهلة.
- هـ - في حال رغبة من صدر بحقه قرار من اللجنة التظلم من القرار عليه تقديم خطاب رسمي بذلك للإدارة المعنية، على أن يقدم تظلمه للديوان مباشرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بمضمون القرار.
- و - بعد مرور ستين يوماً على إبلاغ المخالف بالقرار ولم يسدد الغرامة ولم يتقدم بالتظلم المشار له في الفقرة السابقة يتم إغلاق محله لحين التسديد ويعتبر هذا الإغلاق ضمن عقوبة الإغلاق الواردة في القرار.
- ز - يجب تسديد الغرامة المالية إلى صندوق الوزارة بموجب إيصال رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بالوزارة ويسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة.
- ح - تقوم الإدارة المعنية برفع الشيك أو سند الدفع النقدي إلى مدير عام المطبوعات لإبلاغ اللجنة بتحصيل الغرامة وإنفاذ العقوبات الأخرى ويحفظ صورة من ذلك في ملف المنشأة.

(المادة السادسة والتسعون)

الضبط القضائي

يكون لموظفي الرقابة التابعين للمديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفين رسمياً بمراقبة المحلات الإعلامية والأسواق صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامها أو للقرارات التنفيذية، ويحق لهؤلاء الموظفين الاستعانة برجال الشرطة عند اللزوم لمؤازرتهم في عملهم وضبطهم للمخالفات.

الباب السابع الأحكام العامة

(المادة السابعة والتسعون)

عدم ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية

لا يحق للجهات الأهلية ذات النشاط المهني أو التي تقدم خدمات لقطاعات معينة أو الجمعيات الدعوية أو مكاتب الخدمات الاستشارية للمهن والخدمات ممارسة أي نشاط من الأنشطة الإعلامية التي تخضع لأحكام النظام الواردة في المادة (٢) إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلامي الذي تمارسه.

(المادة الثامنة والتسعون)

تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المحلات التجارية التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام :
أ - على أصحاب التراخيص الإعلامية التي صدرت قبل ٢٨/١٢/١٤٢١هـ العمل على تحديثها مع تحديد النشاط الذي يرغبون ممارسته وفق الأنشطة المبينة في المادة (٢) من النظام وهذه اللائحة. ومن لم يبادر إلى تجديد الترخيص قبل تاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ اعتبر ترخيصه لاغياً.
ب - لممارسي الأنشطة الإعلامية بموجب نظام المطبوعات والنشر السابق حق الإبقاء على مسميات أنشطتهم إذا كانت ذات نشاط ثنائي أو أكثر شريطة دفع الرسوم المستحقة عن كل نشاط.
ج - على أصحاب المحلات التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة المبادرة بالتقدم لترخيصها من الوزارة أو العمل على تصفيته قبل ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ.

(المادة التاسعة والتسعون)

نشر اللائحة

^(١) تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٦٣) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٢هـ.